

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



1985



الاستشارة رقم: 2024/31

دفتر الشروط: ملف التقني

افتتاح عتاد وأثاث المكاتب لفائدة مخبر الحقوق والعلوم السياسية

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



النصر بـ سـ الـ كـ تـ اـ بـ

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعزز المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصفة المرضى على الصفة

العمومية:

2/ تقديم المعهود وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

..... تسمية الشركة

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بال夥 شارک بالتضامن

تسمية كا، شركة

شکة کا تسمیہ

.. / 01

.. / 02

..103

.. / 104

سُمِّيَتْ اسْجُمُعْ

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي

.....

٥/ موضوع التصريح بالاستئصال:

موضع الصفة

..... العمومية:.....

الولاية او الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة

العمومية:

□ □ □ □ □

148

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البدائل أو

الآتية

(توصف

البدائل

دون ذكر

مبالغها)



الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه ،

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الصفقة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق

بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعين، عبد الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الترم بمذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمساء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا لعرض

حرر ب في

إمضاء مثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل تصريح واحد للنجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح كل بديل.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



مذكرة تيريرية

..... تسمية الشركة أو المؤسسة :
..... الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :
..... عنوان العملية :
..... عنوان المحل التجاري :
..... رقم السجل التجاري : المؤرخ في :
..... إسم و لقب ممثل الشركة : تاريخ و مكان الميلاد :
..... الجنسية :
..... عقد الملكية رقم :
..... عقد الإيجار : مدة العقد : تاريخ بداية العقد :
..... الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانيات البشرية :



المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

رقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجال التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ : في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

تَعْلِيماتُ الْمُتَهَدِّينَ



المادة 01: الأطراف المتعاقدة

د/ لجلط فواز عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

والمعين فيما يلي بالمصطلح
«المصلحة المتعاقدة »

من جـة،

المؤسسة:

والمعينة فيما يلي بالمصطلح
"المعامل، المتعاقد"

من جهة أخرى

تم الاتفاق والإقرار على ما يلي:

يحدد دفتر الشروط الحالي كيفية المشاركة و القواعد المطبقة على هذه الاستشارة للمؤسسات المعنية بها وفق للمادة من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و يوضح محتواه و تدابير هذا الدفتر تتعلق بالاستشارة :

المادة 03: الوثائق التعاقدية : الوثائق المكونة للاستشارة موضوع دفتر الشروط الحالي تكون كما يلى . طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .

• ملف الترشح : ويحتوي على الوثائق التالية:

01 - تصريح بالترشح

02 - التصريح بالنزاهة

03- السجل التجاري

04 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات .

05 - المراجع المهنية: شهادات حسن التنفيذ مستلمة ومائلة للسنوات الثلاث الأخيرة تحمل المبلغ الإجمالي وسنة تفيذهها مضافة من طرف صاحب المشروع

06 - شهادات أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) : صالحة عند تاريخ إيداع العروض.

07- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع

08- نسخة من الرقم الجبائي

09- نسخة من الرقم الإحصائي

• العرض التقني ويحتوي على الوثائق التالية :

- وثيقة التصريح بالإكتتاب مملوءة ومؤرخة وممضاة.

- دفتر الشروط (العرض التقني) يحتوي في آخر صفحته على عبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد .

• العرض المالي: ويحتوي على الوثائق التالية:

- رسالة تعهد (رسالة العرض) مملوءة ومؤرخة وممضاة

- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومؤرخ وممضى

- تفصيل كمي وتقديرى مملوء ومؤرخ وممضى

المادة رقم 04 : آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام حدد أجل تحضير العروض بـ: 08 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان (2024/10/21)

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

- تحدد مدة صلاحية العروض بـ 90 يوم + مدة تحضير العروض .

المادة رقم 05 : إيداع العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15- 247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

توضع العروض التقنية وملف الترشح و المالية داخل أظرفه مغلقة منفصلة و مختومة بين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه ويتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي او تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مقلب بأحكام ويحمل العبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض- طلب العروض رقم موضوع طب العروض

المادة رقم 06: تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-ال الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحددة بـ: 08 أيام قبل الساعة العاشرة صباحاً يوم: 2024/10/28 كآخر أجل لإيداع العروض و هذا بالمكتب رقم 792 بالطابق الأرضي بالكلية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او راحة قانونية فان يوم ايداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

المادة رقم 07 : مهام لجنة فتح و تقييم العروض تتمثل مهمة هذه اللجنة

وفقاً للمادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

- ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص ،

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة ،

- توقع بالآلية على كل وثائق الأظرفة المفتوحة .
- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

دعاة المعهد ، عند الاقتضاء ، كتابياً ، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة ، باستثناء ، التصريح بالإكتاب وكفالة التعهد ، عندما يكون منصوصاً عليها ، والعرض التقني بحصر المعنى ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض ،

إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين ، عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

تحرر لجنة فتح الأظرفة ، عند الاقتضاء ، محضراً بعدم جدواه العملي يوقعه الأعضاء الحاضرون تقرير عن الاقتضاء على المصلحة المتعاقدة في المحضر إعلان عدم جدواه الإجراء تقوم نفس اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام المرسوم .

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

وتقام في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء الأقل ثمناً من العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفة بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .

وفي إطار الرقابة الداخلية ، تحدث المصلحة المتعاقدة ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر ، تسمى فتح الأظرفة وتقييم العروض ” .

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة يختارون لكتابتهم وفقاً للمادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

المادة رقم 08 : فتح الأظرفة و استدعاء العارضين

حدد يوم فتح الأظرفة في اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة العاشرة صباحاً يوم: 2024/10/28

إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي .

يعتبر الإعلان عن الإجراء بمثابة استدعاء للمقاولين لحضور جلسة فتح الأظرفة على الساعة العاشرة صباحاً من آخر يوم لإيداع العروض بمقر الكلية .

المادة رقم 09 : حالات الإقصاء من تقييم العروض :

* يقصى كل عرض للأسباب المنصوص عليها في المواد 69-75-89-90 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

* عدم إمضاء و ختم الوثائق التالية: رسالة التعهد-التصريح بالإكتاب -التصريح بالنزاهة- جدول الأسعار بالوحدة- التفصيل التقديرى و الكمى.

* عدم ملء بند بالأحرف في جدول أسعار بالوحدة وما يقابلها في التفصيل التقديرى و الكمى المقدم من طرف الإداره.

* كل عرض يتحصل على علامة أقل من النقطة الإقصائية في التقييم التقني يقصى من الاستشارة.

* العروض المتأخرة وهي العروض التي تم إيداعها خارج الأجل القانونية

* كثرة التشكيل و استعمال الماحي في جدول أسعار بالوحدة (بالكتابة)

المادة رقم 10 تصحيح الأخطاء المادية :

* عندما يكون تناقض في جدول الأسعار بالوحدة بين السعر بالأحرف و الأرقام فإن السعر بالأحرف هو الذي يعتمد .

* عندما يكون تناقض بين جدول الأسعار بالوحدة و التفصيل الكمى و التقديرى فإن جدول الأسعار بالوحدة هو الذي يتم أخذ ه بعين الاعتبار.

* عدم مليء جدول أسعار بالوحدة بالأرقام يكون باعتماد سعر بالأحرف مباشرة.

* عندما يكون خطأ في التفصيل التقديرى و الكمى تصحيح المبلغ يكون على شكل تطبيق السعر الوحدوي لجدول الأسعار بالوحدة على كمية الأشغال للتفصيل التقديرى و الكمى والعكس صحيح

* عدم مليء رسالة العرض(التعهد) بالأحرف أو الأرقام.

* عدم مليء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف أو بالأرقام.

المادة رقم 11: حالات عدم جدواه

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام يعلن عدم جدواه إجراء العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة رقم 12 حالات التفاوض

طبقاً للمادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المعهد ، كتابياً توبيخ و تفصيل عروضهم غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المعهد كتابياً توضيح و تفصيل عروضهم ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفة وبعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة وتحسن عرضه غير انه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية ان تعيد النظر في شروط المنافسة

المادة رقم 13 : تقييم العروض ومراحله

تطبيقاً للمادة 44-43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتم تقييم العروض على مراحلتين ":



المرحلة الأولى: تحليل العروض وتخص الاقتراحات التقنية.

المرحلة الثانية: تقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً.

المرحلة I تقييم العروض التقنية: 50 (نقطة)

تقوم المصلحة المتعاقدة بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة و لدراسة العرض المالي يجحب الحصول على 25 نقطة كحد أدنى في العرض التقني ويتم تنفيذ العرض التقني وفقاً لما يلي :

العلامة	التقييم	الرقم
30	طبيعة المتعهد	01
10	أجال التنفيذ	02
10	المراجع المهنية	03

ملاحظة : يتحصل على الاستشارة المتعامل الذي يقدم أقل عرض مالي ويلزمه بتوريد أحسن العينات (النوعية) التي تختارها المصلحة المتعاقدة من طرف العارضين المؤهلين تقنياً بشرط أن لا يتعدى مجال التقييم الإداري. ويجب أن تكون المواد التي لها صلاحية حديثة الإنتاج

- تقييم العرض التقني:

01/ مؤهلات المتعهد [30/50 نقطة]:

العلامة	المؤهل
30 ن	إذا كان المتعهد تاجر بالجملة
15 ن	إذا كان المتعهد تاجر بالتجزئة

المبررات:

السجل التجاري.

/ أجل التنفيذ [10/50 نقطة]: المتعهد الذي يقترح أقل أجل لتنفيذ المشروع يتحصل على عشرة (10) نقاط كما تطبق العلامة على أجل

$$\text{التنفيذ المقترح من طرف باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية: } U = \frac{T_{\min}}{T}$$

T_{min} : أقل أجل مقترن
T : الأجل المقترن للعارض

03/ المراجع المهنية [10/50 نقطة]: المتعهد الذي يقدم أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة ومماثلة لموضوع الاستشارة (لثلاث سنوات الأخيرة) يتحصل على العلامة القصوى عشرة (10) نقطة بشرط أن تكون شهادات الإنجاز المقدمة من طرف المتعهد :

- تحمل رقم التسجيل لدى صاحب المشروع وممضية من طرف الأمر بالصرف .

- أن تحتوي على المبلغ المالي للمشروع و سنة الإنجاز .

تحسب علامة المراجع المهنية للمتعهدين حسب الصيغة التالية : $U = 10 \times \frac{\text{مج}}{\text{مج}}$

مج

مج 1: مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة للمتعهد .

مج : أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة المقترنة للمتعهد (المتحصل على العلامة القصوى 10 نقطة)

المرحلة II تقييم العروض المالية

بعد الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة للتأهل للمرحلة الثانية او الغير مطابقة لدفتر

الشروط تمنح الاستشارة للمتعهد المقبول والذي يقدم أقل عرض مالي.

في حالة تساوي عرضين ماليين يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض تقني.

المادة 14 المنح المؤقت

وفقاً لنص المادة 65، 2/82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وتقويضات المرفق العام، فإن المنح المؤقت للاستشارة يكون موضوع نشر.

المادة 15: الطعن

وفقاً لنص المادة 56 زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج إلى المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة.

العارضين الذين يحتاجون إلى هذا الاختيار بإمكانهم تقديم طعنهم لدى بمكتب الأمين العام لجامعة محمد بوطياف القطب المسيلة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من اليوم الأول لنشر هذا الإعلان في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ أول يوم نشر لهذا الإعلان المنح المؤقت و ذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

..... في..... حرر ب.....

.....
المتعهد

(تكتب باليد عبارة قرئ وقبل مع الختم والإمضاء)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 2024/31

دفتر الشروط: ملف الترشح

اقتناء عتاد وأثاث المكاتب لفائدة مخبر الحقوق والعلوم السياسية

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.



التصريح بالترشح

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :

2- موضوع الاستشارة:

اقتناء عتاد وأثاث المكاتب لفائدة مخبر الحقوق والعلوم السياسية

3- موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا نعم

في حالة الابحاج:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4- تقديم المترشح أو المتعهد:

لقب و الجنسية ومكان ميلاد المعنى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مترشح أو متعهد واحد بمفرده

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

: ٤-٢/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأرقام وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقسم كل عضو من أعضاء التجمع :

1 / اسم الشركة: ...

An official circular stamp of the Algerian government. The outer ring contains the Arabic text "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" at the top and "الدولة الجزائرية" at the bottom. The center features a five-pointed star above a crescent moon, with the Arabic word "الجامعة" written vertically between them. Below the emblem, the name "محمد بن عبد الرحمن" is inscribed.

العنوان ورقم الهاتف ورقم المدارس والبريد الالكتروني

الشكا، القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

نعم لا هل الشركة وكيل للتجمع؟

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء بأسمائه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

٥/تصريح المتشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير مقصر أو منزع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرضيه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة افلاس، أو تصفية، أو توقف عن النشاط، أو لكونه مخالِج إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيَّات،

- لكونه كان ملـ حكم قضائـ حاز قوة الشيء المقصـ فيه يسبـ مخالفة تمـ بـنـزـاـتهـ المهـنيةـ

- لكونه مسجلًا في قائمة المؤسسات المخولة بالተائماة،

- لكونه مسجلاً في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلاً في البطاقة الوطنية لمتكمل الغث، مرتکم، الحالات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محلاً، إدانة يسب مخالفة خطيرة لتشريع العمل، والضمان الاجتماعي،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وابحاح الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الادعاع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضلع ذلك):



يصر المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الاشارة "الاشيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية¹¹ أو صلح يصر المرشح أو المعهد أنه مسموح لهمواصلة نشاطه.

يصر المرشح أو المعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ،
- سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،
- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ،
- في وضعية أخرى (وضلع ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

- يصر المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ، الصادر عن بتاريخ ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
يصر المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الایجاب: (اذكر طبيعتها وأرفق هذه التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصر المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا نعم

في حالة الایجاب: (وضع سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصر المرشح أو المعهد وحده او في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة التعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصر المرشح أو المتعهد أن:



لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الادارة العمومية أو الهيئة المختصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء مدة لاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر الرسوم):

والذي من بينه % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو
الحصة (اشطب العبارة غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطيق
عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالتزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الاستشارة:

اقتناء عتاد وأثاث المكاتب لفائدة مخبر الحقوق والعلوم السياسية

3/ تقديم المرشح أو المعهود:

لقب واسم جنسية وتاريخ ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية:

.....
، يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

.....
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المعهود:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضع طبيعة هذه المتابعات، والقرارات المتتخذة وأرفق نسخة من
الحكم).....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو
لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صنفعة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنى على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتباقة لانجذاب ~~أو قيادة~~
دون المساس بالمتابعات القضائية، سبب كافيا لإلغاء أي تدبير ردعه، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفة العمومية أو الملحق المعنى. وتسجيل المؤسسة
في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة ~~التعزز لتطبيق العقوبات~~
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

..... في حرر بـ

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يدب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- في حالة التخصيص، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف الميسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



1985



جامعة محمد بوضياف - الميسيلة

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 31/2024

دفتر الشروط: الملف المالي

اقتناء عتاد وأثاث المكاتب لفائدة مخبر الحقوق والعلوم السياسية

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

رسالة تعهد



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:
- بوضياف

تقديم المتعهد: /2

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسوية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

أو **بالتضامن** **بالشريك**

تسمية كل شركة:

..... /1

..... /12

..... /3

.....

• تسمية التجمع:

رسالة العرض:

موضع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تتنفيذ الخدمات موضوع العقد:

تقديم رسالة العرض هذه في اطار عقد مخصص:

نعم لا أو

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص، وكذا تسمياتها:

لمضي

لللتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

نسمية الشركة: ..

عنوان الشركة: ...

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المقيدة)

لقب و اسم و جنسة و تاريخ و مكان ميلاد الممضر، الذي له الصفة للالتمام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

نسمية الشركة: ..

عنوان الشركة: ...

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة: .

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

..... لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضى، الذى له الصفة للالتمام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

بح عمل الأعضاء الآخرين، أن عملاً بهذه الفكرة في وقته ترقى بالملحقة، مع اعطاء رقم تسلسلي لها، (عضو):

تسمة الشكّة:

عنوان الشكّة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ أسماء الشكبة:

..... رقم و تاريخ التسخين في السجـا التجـاري، أو سجـا الحـفـ و المـهـ، أو غـيـرـ ذلك (بوضـحـ) (اشطب العـواـتـ غـمـ المـفـدـةـ):

اقرئوا معاً ملخص مقتطف من كتاب ملاد المفتش الذي أهداه الصحفة الالكترونية باسم الشركة عند إبرام العقد:

خضع و ألتزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرروف وبالأرقام وبكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيد الميزانية:

برئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصرفي

لدى:

العنوان:



5/ امضاء العرض من طرف المعهد:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

.....
هذا العرض

.....
حرر ب..... في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لحمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية



استشارة رقم : 2024/31 اقتناء عتاد وأثاث المكاتب لفائدة مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جدول الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي	السر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف بالدينار الجزائري
1	BUREAU AVEC CAISSON et retour 1,60 M MDF	u		بـ ضـيف
2	BUREAU 1,60 M MDF	u		
3	Armoire en bois à deux portes/40 vitreux MDF	u		
4	Chaise Bureau 2618	u		
5	Chaise Bureau 233	u		
6	EXTETION de podium 1,60 M MDF	u		

..... فی خود را بخواهید

المتعهد
(اسم وصفة الموقّع وختم المتعهد)

استشارة رقم : 2024/31 اقتناء عتاد وأثاث المكاتب لفائدة مخبر الحقوق والعلوم السياسية

جدول الكشف الکمی والتقيیمی



المجموع الإجمالي خارج الرسم	سعر الوحدة خارج الرسم	الوحدة	الكمية	التعيين	الرقم
	2	u	BUREAU AVEC CAISSON et retour	1,60 M MDF	1
	1	u	BUREAU	1,60 M MDF	2
	2	u	Armoire en bois à deux portes/40 vitreux	MDF	3
	2	u	Chaise Bureau	2618	4
	1	u	Chaise Bureau	233	5
	3	u	EXTETION de podium	1,60 M MDF	6
المجموع الكلي بدون رسوم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بجميع الرسوم					

حدد المبلغ الإجمالي بالأحرف بكل الرسوم:
حدد مدة الإنجاز بـ: يوم.....

حررب..... في:

المعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)